

العزير رسالة الحديث الصحيح لا يشترط فيه تعدد الرواة بل يكون العزير
من طريق واحد صحيحا خلافاً لما على الجاهل من المعتزلة وللقاضي بن العزير في شرح
البخاري ولا يجب له الحاكم في علوم الحديث فإنه يقول باشتراط تعدد الرواة
في الصحيح كما يعلم من شرح الخبيرة وصرح ابن العربي بأنه شرط البخاري وليكن في رد
دعواه ان اول حديث مذكور في صحيح البخاري انما الأعمال بالنيات فإنه تفرد
به محمد بن الخطاب رضي الله عنه ولم يروه عنه الاعلقمة فان قال قد خطب به عمر بن الخطاب
على المنبر بحضرة الصحابة فلو لا انه يروي عنه فلو لا انه يروي عنه فلو لا انه يروي عنه فلو لا انه يروي عنه
عنه انه سمعوه من غيره وبأن هذا الواسم في عمر منخ وفيه تفرد علقمة ثم تفرد
محمد بن ابراهيم به عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد بن علي ما هو
الصحيح المعروف عند الحديث وكذا لا يسلم جواه في غير حديث عمر مثال العزير ما رواه
الشيخان من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى يكون حب
اليه من ولده ووالده والناس اجمعين رواه الشيخان عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عن انس
قتادة وعبد العزيز بن مسعود ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبيد بن
اسماعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة * وقوله مشهور مروى
فوق ما تالاه في بسكون الياء في مروى للوزن وبأسعاطها مع التنوين وما
زائدة وهو خبر مبتدأ محذوف اي هو مروى في فوق وفيه في كلام الناظم
مقدمة من تأخير الالف ثلاثة ففوق كأربعة على حد ما قيل في قوله تعالى
فان كنساء فوق اثنين وعلى هذا يكون كلام المصنف في المشهور موافقا لما
هو المعروف فيه ويكون بينه وبين العزير عموم وخصوص وحري في جميعها
في الحديث الذي رواه ثلاثة وبفرد العزير في الذي رواه اثنان والمشهور
في الذي رواه فوق الثلاثة وقيل انهما متباينان تبايناً كلياً فالصواب ان يمتد
الناظم من حد العزير قوله وتلاثة وبه ينفع الابطاء اللزوم على ذكره بناء على
ان هذه المنظومة من مشهور الرجز واما اذا بينا على انهما من كل الرجز فلا يعد

ذكره

ذكره ابطاء لأن الأبطاء توافق القافيتين لفظاً ومعنى تأمل وصح هذا القسم
بالمشهور لوضوح امره وشهرته ويصعب الاستيفاض ايضا لا يشترط فيه شيئا وقد يكون
الحديث عزيلا مشهورا كحديث نوح الأخرى السابقون يوم القيمة فهو عزيلا
رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنان حذيفة وابوهيرة ومشهور عن الهذلي رواه عنه
ابوسلمة بن عبد الرحمن وابوحاتم وطاوس والأعرج وهمام وابوصالح
وعبد الرحمن بن مولى ام برثن بضم الباء الموحدة قراءة ساكنة فثاء مثلثة مضمومة
فنون ثم وصف الحديث بالعزير والمشهور والغريب لانها في الصحة والضعف
بل قد يكون كل من الثلاثة صحيحا والمراد به ما يشتمل الحسن وقد يكون ضعيفا كالحسن
الضعف في الغريب اكثر ومن ثم كره جمع من الأئمة تتبع الغريب في الصحيح المشهور
كحديث ان الله لا يقبض العلم قطرا ابتداء من العباد ولكن يقبض العلم
بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عندنا اتخذ الناس رؤساء جهرا لا يستأمنون فافترقوا
بغير علم فاضلوا وحديث من اتى الجمعة فليغتسل وقد يطلق المشهور على
المشهور على الالسننة ولولم يكن له اسناد ثابت ومثله السني اوى بعلماء
امم كما نبيا بنى اسرائيل وولدت في زمن الملك العادل كسرى ومثله على
القاري بحب البرة من الدمان والمشهور الذي لم يصح كحديث من بشر في خروج
آذار بشرته بالجنة وحديث يوم تحرك يوم صومكم فانها مشهوران ولا
اصل لها فما مشهوران موضوعان وآذار بمصر منوع من الصرف للعلمية
والعجبة وهو مشهور عددي فواحد وثلاثون يوما اذا هو آخر الشتاء والبرد
فيه قليل والمشهور الضعيف كثير من مثله اتقوا زلة العالم ومنها حديث
احياء ابوي النبي صلى الله عليه وسلم حتى آمن به فهو ضعيف لاموضوع خلافا لبعض ولا
صحيح خلافا لبعض ومنها ادقوا موتاكم وسط قوم صالحين فان الميت يتأذى
بجار السوء كما يتأذى الحي بجار السوء فهو ضعيف وقيل موضوع ومنها اذا
اراد الله انقاذ قضاة وقد روى العقول اجمل حتى ينفذهم قضاة